

قوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما أقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس
قيادة الثورة واستنادا إلى أحكام المادة الثالثة والخمسين
من الدستور ،

أصدرنا القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

قانون الشركات العامة

الفصل الأول

أهداف القانون ومستلزمات التأسيس

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها لغراض
هذا القانون :

الوزير : الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة
بوزارة .

الوزارة : الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة
بوزارة .

الشركة العامة : الوحدة الاقتصادية المملوكة ذاتيا
والملوكة للدولة بالكامل التي
تمتigue بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي والإداري وتعمل
وفق أسس اقتصادية .
السجل : سجل الشركات في دائرة تسجيل
الشركات في وزارة التجارة .

المادة - ٢ -

يهدف هذا القانون إلى تنظيم الشركات العامة
تأسيساً وإدارة وتصفية ، بأحكام وأسس مالية
وإدارية موحدة لبلوغ أعلى مستوى من النمو في
العمل والانتاج وأعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي
وكفاءة استثمار الأموال العامة وفاعليتها في تحقيق
هدف الدولة ورفع مستويات إداء الاقتصاد
الوطني .

المادة - ٣ -

تقدّم الوزارة طلباً إلى مجلس الوزراء لتأسيس شركة
عامة مشفوعاً بدراسة تتضمّن المسوغات الاقتصادية
والفنية لتأسيسها على أن يحتوي الطلب على
ما ياتي :

أولاً - اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس .

ثانياً - أهداف الشركة ونشاطها .

ثالثاً - مقدار رأس مال الشركة أو مصادر تمويل
نشاطها .

رابعاً - آية معلومات أخرى تجدها الوزارة
ضرورية .

المادة - ٤ -

بعد موافقة مجلس الوزراء على طلب تأسيس الشركة

تقوم الوزارة بإعداد عقد أو بيان خاص بتأسيس
الشركة يتضمن البيانات الآتية :

أولاً - اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس ،
ويكون الاسم مستمدًا من نشاطها ، مع إضافة
كلمة (عامة) إلى التسمية .

ثانياً - أهداف الشركة .

ثالثاً - نشاط الشركة .

رابعاً - رأس مال الشركة .

خامساً - أسماء الجهات المؤسسة .

سادساً - آية معلومات أخرى تجدها الوزارة
ضرورية .

المادة - ٥ -

لاغراض احصائية توثيقية ، تقدم الوزارة عقداً

أو بياناً خاصاً بتأسيس الشركة وموافقة مجلس
الوزراء إلى المسجل ، لتسجيل الشركة .

المادة - ٦ -

يقوم المسجل بتسجيل الشركة واصدار شهادة
تأسيسها ، وتقوم الوزارة بنشر شهادة عقد أو

بيان الشركة في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي
يصدرها المسجل .

المادة - ٧ -

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اعتباراً من
تاريخ صدور شهادة تأسيسها .

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

المادة - ٨ -

يحدد رأس مال الشركة بالقرار الصادر عن مجلس
الوزراء بالموافقة على تأسيسها .

المادة - ٩ -

أولاً - تسدّد الخزينة العامة رأس مال الشركة دفعـة
واحدة أو على دفعـات تحدد باتفاقها ومواعيـد
تسديـدها وفق خطة تضمـها الشركة بالتنسيق
مع وزارـة المالـية .

ثانياً - تعتـبر أقيـام الأموـال المنقولـة وغـير المنقولـة
الـتي تـؤول إـلى الشـركـة جـزـءـاً مـن رـاس مـالـها
المـدـفـوعـ .

فوائين

٢ - (٣٣٪) ثلث وثلاثين من المئة حوالى
ربع لموظفي الشركة وللمتميزين منهم
ولاعضاء مجلس الادارة وموظفي مرتكز
الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها
مجلس الادارة وبمصادقة الوزير .

٣ - (٥٪) خمس من المئة للبحث
والتطوير .

٤ - (٥٪) خمس من المئة للخدمات
الاجتماعية للعاملين .

٥ - المتبقى منه لاحتياطي رأس المال .
خامساً - مجلس الوزراء زيادة أو تخفيف النسب
الواردة في البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه
المادة في ضوء نتائج الشفاط والظروف
الاقتصادية .

المادة - ١٢ -

تنزل نسبة (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من
الربح الصافي قبل التوزيع لاطفاء الخسائر المدورة
من السنوات السابقة ان وجدت .

المادة - ١٣ -

اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (٢٥٪) خمس
وعشرين من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى مجلس
ادارة الشركة اعداد تقويم اقتصادي لها تحدد فيه
اسباب الخسارة ، وتقدم المعالجات المقترنة لها ،
ويرفع الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة - ١٤ -

اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (٥٠٪) خمسين
من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى الوزارة اعداد
تقويم اقتصادي لها يقدم الى مجلس الوزراء لاتخاذ
القرار المناسب بشأن استمرار الشركة او
تصفيتها .

الفصل الرابع الاستثمار والاقتراض

المادة - ١٥ -

اولاً - للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة
في الشركات المساهمة او المشاركة معها في
تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل
العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء
اذا كان المشروع خارج العراق .

ثانياً - تستحصل موافقة مجلس الوزراء عند
استثمار الفوائض النقدية من الشركات

ثالثاً - عند اشتراك شخصين او اكثر من الاشخاص
المعنوية العامة المملوكة ذاتياً في تأسيس شركة
عامة تسدد الجهات المشاركة حصتها في
رأس مالها وتخضع للذات الضوابط المقررة
بموجب احكام هذا القانون .

المادة - ١٠ -

اولاً - عند الحاجة الى زيادة او تخفيف رأس مال
الشركة تقدم الوزارة طلاً الى مجلس الوزراء
مشفوعاً بدراسة مالية حول مسوغات ذلك
وأثره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها
بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانياً - عند موافقة مجلس الوزراء على زيادة او
تخفيف رأس مال الشركة تتخذ الوزارة
الاجراءات الازمة لتنفيذ ذلك بما فيها
تعديل عقد الشركة او البيان الخاص
بتأسيسها .

ثالثاً - تقوم الوزارة باعلام المسجل بالتعديل
لتسجيله ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

الادباج والخسائر

المادة - ١١ -

اولاً - يقصد بالربح الصافي لاغراض هذا القانون
زيادة الايرادات على المصاريف الظاهرة في
حساب الارباح والخسائر للسنة المالية
للشركة المنظم وفق التشريعات النافذة
والأنظمة والاعراف المحاسبية المعتمدة والمدقق
من قبل ديوان الرقابة المالية والمصدق عليه
من قبل الجهة المخولة قانوناً .

ثانياً - تستبعد الارباح والخسائر الرأسمالية وآية
ارباح او خسائر ناجمة عن النشاط غير
العادي للشركة من الربح القابل للتوزيع
لاغراض توزيع حصة العاملين .

ثالثاً - لا يزيد الربح القابل للتوزيع على نسبة
(٣٠٪) ثلاثين من المئة من كلفة الشفاط
الجارى ويتحول ما زاد على ذلك الى وزارة
المالية .

رابعاً - يتم توزيع الربح المنصوص عليه في البند
(ثالثاً) من هذه المادة وفق النسب الآتية :
١ - (٤٥٪) خمس وأربعين من المئة للخزينة
العامة .

قوانين

المادة - ٢٠ -

يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيساً وثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالتالي :

اولاً - اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .

ثانياً - عضوان ينتخبا من منتسبي الشركة .

ثالثاً - عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي .

رابعاً - يكون لمجلس الادارة ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المتسبون اجدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين .

خامساً - ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائباً للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس في حالة غيابه .

المادة - ٢١ -

يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب ممثل منتسبي الشركة في مجلس الادارة والمؤهلات المطلوب توافرها فيما .

المادة - ٢٢ -

مدة دورة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ اول اجتماع له .

المادة - ٢٣ -

اولاً - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه .

ثانياً - يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه .

ثالثاً - يحصل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية اعضائه بضمهم رئيس المجلس او نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة - ٢٤ -

اذا شفرت عضوية في مجلس الادارة ، يدعى رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكتمال المدة المتبقية من دورة المجلس .

والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة خارج العراق .

ثالثاً - للشركة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

المادة - ١٦ -

اولاً - للشركة استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوماً على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لفرض تثبت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بشكل يسهل قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها القطاعي المختصة بها .

ثانياً - ١ - لشركات التأمين وامانة التأمين والمصارف ان تستثمر اموالها في مختلف اوجه الاستثمار .

٢ - لمجلس الوزراء ان يقرر شمول اية جهة استثمارية اخرى باحكام الفقرة (١) من هذا البند .

المادة - ١٧ -

للشركة الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠٪) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

المادة - ١٨ -

ستحصل موافقة مجلس الوزراء عند الاقتراض من خارج العراق لتمويل النشاط الاستثماري والجاري .

الفصل الخامس ادارة الشركة ومجلس الادارة

المادة - ١٩ -

يتولى مجلس ادارة الشركة رسم ووضع السياسات والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية الالزام لسير نشاط الشركة وتحقيق اهدافها ، والاشراف ومتابعة تنفيذها ، ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك ، وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات .

قوانين

المادة - ٢٥ -

تنفذ قرارات المجلس عند صدورها ، عدا ما يتعلق منها بالأمور الآتية فتنفذ بعد مصادقة الوزير عليها :

أولاً - الخطط والموازنات السنوية .

ثانياً - الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

ثالثاً - التشريعات .

رابعاً - نظم خواص الانتاج وتعتبر من ضمن كلفة الانتاج .

المادة - ٢٦ -

تعتبر قرارات المجلس في الأمور الواردة في المادة ١٥ من هذا القانون مصادقاً عليها إذا لم يعتراض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه : فإذا اعترض عليها ، يعاد عرضها على المجلس في أول اجتماع يعقده ، فإذا أصر على رأيه ، تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين نهائياً .

الفصل السادس

مدير عام الشركة

المادة - ٢٧ -

يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص من يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل ، يعين بقرار من مجلس الوزراء ، وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الأعمال الازمة لادارتها وتسخير نشاطها وفق الصلاحيات المنوحة له من مجلس الادارة .

الفصل السابع

الرقابة الداخلية

المادة - ٢٨ -

تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق سيطرة فاعلة على أموال الشركة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تمارس نشاطها وفق برامج تومن تفطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب أجراؤها .

المادة - ٢٩ -

تعد الرقابة الداخلية تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطها للمدة السابقة للتقرير ، وترفعها إلى مدير

عام الشركة ، وعلى إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المخالفات التي تضمنها التقارير خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى مكتب المدير العام .

المادة - ٣٠ -

ترتبط الرقابة الداخلية بالمدير العام ، ولا يجوز نقل أو معاقبة أي من القائمين بها إلا بموافقة مجلس الإدارة وبقرار مسبب ..

الفصل الثامن

دمج الشركات

المادة - ٣١ -

أولاً - يجوز بقرار من مجلس الوزراء دمج شركة عامة بأخرى أو دمج شركتين عامتين أو أكثر لتكوين شركة عامة جديدة بشرط أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكملاً .

ثانياً - تعد الوزارة دراسة بالجدوى الفنية والاقتصادية للدمج وترفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة - ٣٢ -

بعد موافقة مجلس الوزراء على الدمج تقوم الوزارة بتعديل عقد الشركة المندمج بها ، أو وضع عقد للشركة الناجمة عن الدمج ، كما يقوم مجلس الإدارة بتعديل النظام الداخلي أو إعداد نظام داخلي جديد لها .

المادة - ٣٣ -

تقوم الوزارة بإبلاغ المسجل بتعديل العقد أو تزويده بالعقد الجديد ، ويعتبر الدمج نافذاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليه أو من أي تاريخ آخر يحدده مجلس الوزراء ، وتنتهي بهذا التاريخ الشخصية المعنوية للشركة التي اندمجت في شركة أخرى أو الشركات التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويقوم المسجل باصدار شهادة تأسيس جديدة .

المادة - ٣٤ -

أولاً - تقوم الوزارة بنشر قرار الدمج في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

ثانياً - تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة التي ادمجت بها كما تؤول حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة .

قوانين

الفصل التاسع

تحول الشركة العامة

المادة - ٣٥ -

يجوز تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة
بموافقة مجلس الوزراء .

المادة - ٣٦ -

تعد الوزارة دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية
للحول ، وأسلوب تقويم قيمة اسهم رأس المال
وطريقة بيعها ، وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ
القرار المناسب بشأنها .

المادة - ٣٧ -

اولا - بعد موافقة مجلس الوزراء على التحول تقوم
الوزارة باعداد عقد جديد للشركة تقدمه
مع موافقة مجلس الوزراء الى المسجل .

ثانيا - تقوم الوزارة بنشر قرار التحول في الجريدة
الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

ثالثا - تكتسب الشركة المساهمة الشخصية المعنوية
ابتداء من تاريخ اخر نشر لقرار التحول .

رابعا - لمجلس الوزراء عند تحول الشركة الى شركة
مساهمة ان يحدد نسبة معينة من رأس المال
الاسمي للشركة تخصص لتنصيب الشركة
العامة المحولة الاكتتاب بها كمساهمين .

المادة - ٣٨ -

تحدد مساهمة القطاع الاشتراكي في الشركة الجديدة
وفق الاحكام القانونية النافذة .

الفصل العاشر

تصفية الشركات

المادة - ٣٩ -

اولا - عند تحقق الاسباب الواردة في المادة (١٤)
من هذا القانون تقوم الوزارة باستحصل
موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة .

ثانيا - اذا قرر مجلس الوزراء تصفية الشركة
فيقتضي اتخاذ الوزارة الاجراءات الآتية :

١ - تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تصفية

تمثل فيها وزارة المالية وديوان الرقابة
المالية وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها
وترسل نسخة من تشكيل اللجنة الى
السجل .

الاحكام عامة وختامية

المادة - ٤٠ -

خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا
القانون ، يجب على جميع الوحدات الاقتصادية
المولة ذاتيا القائمة حاليا التي تمارس نشاطا

قوانين

الاسباب الموجبة

لفرض تنظيم العمل في الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة والمملوكة ذاتيا التي تمارس نشاطا اقتصاديا ، وبهدف توحيد القوانين المنظمة لنشاط هذه الوحدات من خلال تأسيس شركات عامة وطنية ، ومن أجل تنظيم عملها بما يسهم في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الوظيفة الاجتماعية للقطاع الاشتراكي .
فقد شرع هذا القانون .

اقتصاديا ، ان تكيف اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون .

المادة - ٤١ -

مجلس الوزراء ، ان يستثنى اي من الشركات الاستخراجية التابعة لوزارة النفط من احكام هذا القانون ، اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة - ٤٢ -

يخضع نشاط الشركة الى رقابة وتدقيق ديسوان الرقابة المالية .

المادة - ٤٣ -

يصدر الوزير نظاما داخليا للشركة ، يعده مجلس ادارتها ، بموجب احكام القانون خلال مدة (٦٠) يوما من تشكيله ويتضمن ما يأتي :

اولا - واجبات و اختصاصات مجلس الادارة .

ثانيا - طريقة انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس الادارة .

ثالثا - المؤهلات المطلوبة لعضو مجلس الادارة .

رابعا - الهيكل الاداري للشركة وتحديد نطاق عمل الوحدات الادارية والتنظيمية لها وواجباتها .

خامسا - تنظيم جوانب متابعة نشاط الشركة والرقابة الداخلية .

سادسا - اية امور اخرى تتعلق بمهام ونشاط الشركة .

المادة - ٤٤ -

يستمر العمل بقواعد الخدمة النافذة على منتببي الشركات المشمولة بهذا القانون لحين صدور قواعد خدمة جديدة .

المادة - ٤٥ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولا يعملا بآي نص عام أو خاص يتعارض مع احكامه .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٩٧ م .

صدام حسين
رئيس الجمهورية